

بخصوصه وشرائط التيمم خمسة اشياء وفي
بعض نسخ المتن حسن حال وجود القدر يستغفر
او مرض والثاني **دخول وقت الصلاة**
فلا يصح التيمم لما قبل دخول وقتها و
الثالث **طلب الماء** بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن ادركه في طلبه ويطلب
الماء من جله او رفقه فان كان منقروا
انظر حواله من الجهات الاربع بمسوح
الارض فان كان فيهما ارتفاع وانخفاض
تورد قطر نظره **والرابع تغذ استعماله**
اي الماء بان كان من استعمال على زهاب
نفس او منقعه عضو ويعدل في العذر ما لو
كان يقربه ما ظف او قصده على متن يسع
او عدوا او على ما له من سارق او غاصب وهو
جد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد
تغذ استعماله وهي **وانعوزه بعد الطلب**
والشرط الخامس **وانزال الطاهر** اي الطهر
غير المندى ويصدق الطاهر بالمعصوب والتراب
مقبور كبر نبتين ويوجد في بعض النسخ
زيادة في هذا الشرط وهي **له عارقات**
فانه خص او رمل كالحجر وهذا موافق

لما قاله النووي في شرح المهذب والتمتع
لله في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح
التيمم ايضا برمل فيه عيار وخرج يقول المصنف
التراب غير مستورة وسماحه حذف
وخرج بالطاهر الخمس واما التراب المستعمل فلا
يصح التيمم به **وخر اربعة اشياء** احدها
التربة وفي بعض النسخ اربعة حصال نية الغرض
فان توى التيمم القليل والنقل اسباحها وان
توى الغرض فقط اسباح معه النقل وصله
لخارجه ايضا والنقل فقط له شبهة وكذا لو توى الصلابة
ويجب ثبوت نية التيمم بنقل التراب لمؤجبه واليدان
واستدانة هذه النية الى مسح شئ من الوجه ولو
حدث بعد نقل التراب لم يستغفر بذلك التراب بل
ينقل غيره **والثاني والثالث مسح الوجه**
ومسح المرفقين **واليدان مع المرفقين** وفي
بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحا بصبر
تئين ولو وضع يده على تراب ناغم فعلى
بها تراب من غير ضرب كفي **والرابع التيب**
يجب تغذ مسح الوجه على مسح اليدين
سوى التيمم عن حدث اصغر واكثر ولو نزل
كالتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه

Copyrighted by University